أهم القواعد الفقهية الحاكمة للمواطنة في الشريعة الإسلامية

The Most Important Legal Maxims Governing Citizenship in Islamic Law

الباحث: **د. عبدالله أبوبكر أحمد النيجيري**
أستاذ مساعد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد باكستان
jailingo12@yahoo.com

ABSRACT

Al-qawāʿid al-fiqhīyah or legal maxims of Islamic Law are the general rules of fiqh that depict the goals and objectives of the Sharīʿah. They are applied in numerous circumstances that come under the common decrees and play a very significant role in deducing many rules of fiqh since they provide a parameter to turn up with specific ḥukm. There are five leading maxims, as replicated in the Majallah, such as, al-umūr bi maqāṣidihā (matters are determined according to intentions), al-yaqīn la yazūl bi alshakk (certainty is not over ruled by doubt), al-mashaqqah tajlib al-taysīr (hardship begets ease), al- ḍarar yuzāl (harm should not persist) and al-ʿādah muḥakkamah custom is a basis for judgment). Other than these five leading maxims, which are applicable to a number of legal principles, there are other maxims, which are not as extensive as the main maxims, but nonetheless, address a number of more detailed issues in fiqh. This paper seeks to analyze those maxims, other than the leading maxims, which are related to the most important Legal maxims and controls governing citizenship in islamic Law. I tried to study the views of the past and contemporary scholars, and presented their opinions, compare and discuss them from what Allah opens to me. The modern world has witnessed many phenomena, which is very important, to muslim to know the sharia ruling regarding it. At the end conclusion drawn from variant views of the scholars and the main findings and recommendations have been given.

***Keywords*:** Legal maxims citizenship, Islamic Law.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين،الذي أنزل كتابه المبين، ليكون نوراً وهدى للمتقين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، البشير النذير، السراج المنير، قدوة للناس أجمعين، مُحَمَّد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد: فتثور في كل زمان قضايا وتُستَحدّث نوازل في حياة الناس، وتحتاج إلى الشريعة الإسلامية كي نعرف الحكم الشرعي من خلالها، وفي زماننا هذا كثرت النوازل والحوادث الجديدة، وكثر اجتهاد العلماء في حلها والإجابة عليها، وهم وإن اختلفت منازعهم ومناهجهم في الاجتهاد، إلا أنهم يصدرون في جملتهم عن الشريعة نصوصها وروحها فيما يدلون به من اجتهادات في هذه المسألة أو تلك. وفي هذه الدراسة حاول الباحث دراسة آراء العلماء في هذه القضية، عارضا لها ولاتجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليه.

أولاً:أسباب اختيار البحث:

لقد شدَّني للبحث في هذا الموضوع حال بعض أفراد الأمة، في بعض غير الإسلامية ممن يأخذه الحماس الديني المفرط، والغيرة العاطفية المتهيجة نحو موضوع أهم القواعد الفقهية الحاكمة للمواطنة في الشريعة الإسلامية. أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع، فأهمها ما يلى:

1. الرغبة الطبيعية في فهم المسائل القواعد الفقهية.
2. حيوية هذا الموضوع وأهميته إذ يتعلق ببعض أهم القضايا الحالية.
3. بيان كمال الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان وبيان أحكامها الغراء في هذا المجال.
4. لكي يستفيد الباحث من بحث مثل هذه المسائل التي تهم المسلم في زمننا هذا.
5. إظهار كمال الشريعة الإسلامية واستيعابها لأحوال الناس على اختلاف العصور وإصلاحها لمعاش الناس وحياتهم.
6. ما لهذا الموضوع من قيمة علمية كبيرة يمكن بيانها والاستفادة منها.

ثانيًا:أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- ❖ التعرف على مفهوم القاعدة الفقهية وأهميتها وخصائصها ومميزاتها.
- ❖ بيان شمولية الشريعة الإسلامية.
- ❖ بيان صلاحية الشريعة في كل وقت وحين.
- ❖ إبراز حقيقة الضابط الفقهي، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.
- ❖ التعرف على أهم القواعد الفقهية الحاكمة للمواطنة في الشريعة الإسلامية.
- ❖ معرفة بعض الأحكام الشرعية المطالب بها الإنسان في حياته الدنيا..

ثالثاً:مشكلة البحث وأسئلته:لقد جاء هذا البحث من أجل الكشف عن موقف الفقهاء قديمًا وحديثًا حول أهم القواعد الحاكمة للمواطنة في الشريعة الإسلامية. وكيف أثر واقع الأمة الإسلامية على الآراء الفقهية؟

هل هذا البحث يعالج مشكلة التعامل والعمل التي تكون غالبًا في الدول غير الإسلامية وأحيانا في الدول الإسلامية؟ هل لمفهوم أهم القاعدة الفقهية الحاكمة للمواطنة في الشريعة الإسلامية وموضوعه حضور لدي فقهاء الإسلام قديمًا وحديثًا؟

رابعًا: أهمية البحث: تبدو أهمية البحث من خلال تعرضه لماهية القاعدة الفقهية وأهميتها وخصائصها والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية و الضابط الفقهي.

خامساً: منهج كتابة البحث ومعالجة موضوعه:

انتهج الباحث في سرد المعلومات وتقسيمها المنهج التالي:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي والوصفي في هذه الدراسة: وذلك بدراسة أقوال الفقهاء السابقين، وذكر أسباب الخلاف في أقوالهم، وذكر العلاقة بين أقوال الفقهاء القدامى وأقوال الفقهاء المعاصرين. التزمت ضوابط البحث المنهجي عزوًا وتخريجًا وضبطًا وتحريرًا.

سادساً:خطة البحث: تتألف الدراسة من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة، فعرضت فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطة التي اتبعتها فيه.

وأما المبحث الأول: فيتناول (مفهوم القاعدة الفقهية وأهميتها وفوائدها ومميزاتها مع تعريف الفقه لغة وشرعاً .

المبحث الثاني: (مفهوم الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية)

المبحث الثاني: (أهم القواعد الفقهية الحاكمة للمواطنة في الشريعة الإسلامية)

النتائج والخاتمة وفيها:أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

المبحث الأول: مفهوم القاعدة الفقهية وأهميتها وفوائدها ومميزاتها.

أولاً:-تعريف القاعدة لغة واصطلاحًا.

أولاً: تعريف القواعد في اللغة: قال ابن منظور: «والقاعدة : أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه[1]. القواعد: جمع قاعدة، وهي أصل الشيء وأساسه، فقواعد البيت أسسه وأصوله التي بني عليها، وهي صفة مأخوذة من القعود، بمعنى الثبات. وهي أساس الشيء وأصله. فقواعد البناء أساسه الذي يعتمده، قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده ومنه قوله تعالى: **وإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وإِسْماعِيلُ رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ** (الْبَقَرَة: 127) وقوله تعالى: **فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ** [النحل: 26]،قال الزجاج: القواعد أساطين البناء الّتي تعمده، وقواعد الهَوْدَج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركّب عيدان الهودج فيها"[2] فمعنى القاعدة في الآيتين الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان، فكل ما يبنى عليه غيره يسمى قاعدة والقواعد من النساء العجز اللواتي قعدن عن التصرف من أجل السن وقعدن عن الولد والمحيض[3]

ثانياً: تعريف القاعدة في اصطلاح

تطلق القاعدة في اصطلاح العلماء على معان عدة منها: الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد[4]. ومن ثم فإن معناها الاصطلاحي يتنوع بتنوع العلوم والمعارف، فهناك قواعد لغوية، ونحوية، وأصولية، وقانونية، ومنطقية، وفلسفية وفقهية إلى غير ذلك من العلوم التي لكل منها قواعدها، وقوانينها التي تحكمها وتضبطها.

فهي في اصطلاح اللغويين: تلك المجموعة من القواعد التي تحكم الكلام المنطوق والمكتوب بلغة ما، وتشمل ما يسميه اللغويين من العرب (النحو والصرف)[5]

وفي اصطلاح النحاة: هي الضابط، بمعنى الحكم المنطبق على جميع جزئياته كقولهم الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب[6]

والقاعدة في اصطلاح المناطقة: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[7]

وعموما فالقاعدة في الاصطلاح: أمر كلي منطبق على جميع جزئيات موضوعه[8]

وفي الاصطلاح الفقهاء: يطلق الفقهاء "القواعد" على معان منها:

القواعد الفقهية، والقاعدة الفقهية قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، **وقال الحموي:** "هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه، كما يطلق الفقهاء القواعد من النساء على المرأة التي قعدت عن الحيض والزواج من أجل السن. ويطلق الفقهاء قواعد البيت على أسسه التي يقوم عليها".[9] **قال التهانوي:** «هي تطلق على معان: مرادف الأصل، والقانون، والمسألة، والضابطة، والمقصد. وعرّفت بأنّها أمر كلّي منطبق على جميع جزئيّاته عند تعرّف أحكامها منه»[10]

وقد عرفها ابن خطيب الدهشة فقال: القاعدة "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتتعرف أحكامها منه[11].

وأبي سعيد الخادمي عرفها بقوله: "حكم ينطبق على جميع جزئياته لتعرف به أحكام الجزئيات"[12]

و الإمام السبكي اختار تعريفها "بالأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها.[13]

القاعدة في الاصطلاح الخاص بالفقهاء

أما في الاصطلاح الخاص بالفقهاء، فقد عرفت القاعدة الفقهية بالعديد من التعريفات المتقاربة، نختار منها ما يلي:

عرف الحموي، القاعدة بقوله: "إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين: إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها"[14]

وعرفها المقري في قواعده بقوله: "ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة[15]

ومن المعاصرين، عرفها مصطفى الزرقاء بأنها: " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها."[16]

وعرفها أيضا، الدكتور مُحَمَّد الروكي بأنها: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية[17].

ثالثاً: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا.

أولاً: – الفقه بكسر الفاء: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، يقال: (فقه الرجل) بكسر القاف إذا فهم وعلم وفطن، و(فقه) بضم القاف يستعمل في النعت، يقال (فقه) الرجل إذا صار فقيها، وصار له الفقه نعتا وسجية.

وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل اللغة، وهو أن الفقه بمعنى الفهم المطلق([18])وخصه جماعة بفهم الأشياء الدقيقة الخفية([19])واستعمال لفظة (فقه)، وما يشتق منها في القرآن الكريم يرشد إلى أن المراد منه ليس مطلق العلم بل دقة الفهم، ومعرفة غرض المتكلم من كلامه[20]، من ذلك قوله سبحانه وتعالى: **قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا** [هود: 91]أي ما نفهم وقوله تعالى: **فَمالِ هؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً** [النساء: 78] أي لا يفهمون القرآن.

وإلى هذا المعنى يرجع تعريف أبي إسحاق الشيرازي: "الفقه في اللغة إدراك الأشياء الخفية"[21]

ثانياً:– تعريف الفقه اصطلاحا.

عرف الفقه في الاصطلاح بتعريفات كثيرة، لعل من أشهرها وأكثرها شيوعا وشمولا تعريفه بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[22]

فالأحكام: جمع حكم، وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بواسطة. فإن كانت هذه الواسطة هي العقل كان الحكم عقليا، سواء توصل إليه العقل بالبداهة كقولنا: الواحد نصف الاثنين أو عن طريق إعمال النظر، كقولنا الواحد نصف خمس العشرة. وإن كانت الواسطة هي العادة والتجربة، كان الحكم عاديا وتجريبيا. كقولنا النار محرقة. وإن كانت الواسطة هي الشرع، كان الحكم شرعيا، كقولنا: الصلاة واجبة، والربا حرام[23]

الشرعية: أي المنسوبة إلى الشرع، وهو قيد لإخراج الأحكام غير الشرعية كالأحكام العرفية أو اللغوية أو العقلية والعادية وغيرها.

العملية: المتعلقة بما يصدر من الناس من أفعال، كالصلاة والحج والبيع، وهو قيد لإخراج الأحكام الشرعية غير العملية، وهي الأحكام الاعتقادية[24]

من أدلتها أي من أدلة الأحكام الشرعية، وهو قيد يخرج ما علم من غير دليل، كعلم المقلد الذي لم يجتهد في تحصيل الأحكام من الأدلة الشرعية[25]

التفصيلية: قيد لإخراج الأدلة الإجمالية، كمطلق الأمر ومطلق الإجماع، فالبحث فيها من شأن علم أصول الفقه[26]،

أما الفقيه فعمله أن يرد كل نازلة إلى دليلها التفصيلي ويستنبط حكمها منه.

فالفقه بهذا المعنى، كما نص عليه الدكتور مُحَمَّد الروكي: عمل بشري، قوامه الجهد الفكري والعلمي والقدرة العقلية على فهم نصوص الشرع، وأصوله ومقاصده، واستنباط أحكامه وفق منهاجه المرسوم[27]

رابعاً-مميزات القاعدة الفقهية وخصائصها.

ومن خلال التعاريف السابقة، نسجل الميزتين الأساسيتين التاليتين:

1-إيجاز العبارة، وإحكام الصياغة، وسهولة التركيب، مثال ذلك قاعدة " الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ "، و" الضَّرَر يُزَال"، وهذا ما أشار إليه الشيخ مصطفى الزرقاء بقوله:"فهي تمتاز بمزيد من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم[28]

2-الأغلبية، وهذا ما أكد عليه تعريف الحموي السابق، وأيضا الشيخ مصطفى الزرقاء أكد هذا المعنى حيث قال: إن القاعدة الفقهية حكم أكثري وأغلبي لا كلي، وذلك لوجود المستثنيات والشواذ في القاعدة الفقهية أكثر مما توجد في غيرها من القواعد والعلوم الأخرى.

خامساً: أهمية القواعد في الفقه.

وفي بيان أهمية المعرفة بالقواعد الفقهية يقول الإمام القرافي: "فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل.

وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد[29]

وفي بيان فوائد القواعد الفقهية وأهميتها أيضا، يقول ابن رجب الحنبلي بأنها: "تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد[30]

وقال السيوطي أيضا:"اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومأخذه وأسراره، ويتميز في فهمه واستحضاره، ويقتدر عل الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان. ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر[31]

وقال الإمام الزركشي: "وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب، وتنظم عقده المنثور في سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت ملك"[32]

ومن خلال ما سبق، يتضح للباحث أن القواعد الفقهية لها أهمية وفوائد كثيرا منها:

1-أنها فرع من فروع أصول الشريعة الإسلامية.

2-أنها تتضمن على كثير من أسرار الشريعة وحكمها و مقاصدها وما إلى ذلك

3-أنها ترتب وتجمع الشتات، المسائل الفقهية في مكان واحد

4-أنها تساعد الفقيه على معرفة الأحكام الشريعة، وتخريج مسائلها وفروعها وإلحاقها بأصولها الأصلية.

4-أنهاتساعد على فهم الفقه، ودقائقه، وتعين على معرفة الأحكام، وتخريج المسائل وإلحاقها بأصولها. ومداركه ومآخذه وتقرب على الفقيه كل متباعد.

5-أن ضبطها يُيَسر على الفقيه ضبط الفقه بأحكامه، ويغنيه عن حفظ أكثر الجزئيات؛ إذ إن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان خلافا للقواعد فإن حفظها وإن كَثُرَت داخلٌ تحت الإمكان؛ ولذا قال القرافي يرحمه الله: (من ضبط الفقه بقواعده أولا: أنها تضبط الأمور المنتشرة المتعددة، وتنظمها في سلك واحد مما يمكن من إدراك الروابط والصفات الجامعة بين الجزيئات المتفرقة، فهي كما قال ابن رجب: (تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد) [33]

6-الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة، بحيث تكون القاعدة وسيلة لمعرفة الأحكام المندرجة تحتها

7-معرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والوقائع التي لا تنقضي على مَرّ الزَّمَان[34]

المبحث الثاني:مفهوم الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

أولاً:تعريف الضابط لغة

الضابط لغة: اسم فاعلٍ من ضَبَطَ يَضْبِط ضَبْطاً فهو ضَابط، والضَبْط: لُزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم، والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعً[35]وقال بعضهم: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ومنه يقال: "أخذه فتأبّطه ثم تضبّطه"[36]، ويقال: فلان لا يضبط عمله، أي لا يقوم بما فُوِّض

إليه [37]، وكأن ذلك لعدم قدرته على لزوم ذلك العمل وحبسه لنفسه عليه.

ثانياً:-معنى الضابط اصطلاحًا: عرف "بأنه حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة"،[38] فهو يشترك – في معناه الاصطلاحي- مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي"[39]

الاتجاه الأول: أن الضابط والقاعدة بمعنى واحد؛ فهما مترادفان، وهو مبني على عدم التفريق بينهما؛ فعرَّفه أصحاب هذا الاتجاه كتعريف القاعدة. يقول ابن الهمام في معرض كلامه عن القواعد: "ومعناها كالضابط والأصل والقانون والحرف "[40]، ويقول ابن أمير الحاج في شرحه لقول ابن الهمام: (ومعناها) أي القاعدة (كالضابط والقانون والأصل والحرف) فهي ألفاظ مترادفة اصطلاحًا)[41] والقاعدة عندهم: (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها)[42]

الاتجاه الثاني: أن الضابط أخصُّ من القاعدة، فعرَّفه أصحاب هذا الاتجاه بتعريف مغاير لتعريف القاعدة للتفريق بينهما.

يقول ابن النجار: "والغالب فيما يختص بباب، وقُصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطاً، وإن شئت قلت: ما عمَّ صوراً؛ فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو المُدْرِك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، من غير نظر في مأخذها، فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة"[43]

فيكون تعريف الضابط: (أمر كُلّي يختص بباب واحد، ويقُصد به نظم صور متشابهة)

الاتجاه الثالث: أن الضابط أعمُّ من القاعدة، ولم أجد من قال به إلا أن أحمد الحموي نسبه إلى بعض المحققين، فقال: "في عبارة بعض المحققين ما نصه: ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رَسَمُوها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها"[44]

والاتجاه الثاني هو الأقرب.

ثالثاً: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية.

يشترك الضابط والقاعدة في أن كلًّا منهما حكمٌ كلي يجمع فروعاً فقهية، مما جعل بعض العلماء لا يرى فرقاً بينهما؛ إلا إن بعضهم لاحظ فروقاً بين الضابط والقاعدة تُمَيِّز كل واحد منهما عن الآخر، وبخاصة إذا افترقا، وأبرز هذه الفروق، هي:

أولاً: من حيث الاختصاص: فالقاعدة لا تختص بباب من أبواب الفقه بخلاف الضابط.

يقول تاج الدين السُّبكي: "والغالب فيما اختص بباب وقُصد به نُظِم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً"[45]

ثانياً: من حيث العموم والخصوص: القواعد الفقهية أعمُّ وأشملُ بالنظر إلى أنها تدخل في أبواب متعددة بخلاف الضوابط الفقهية التي تختص في الموضوع الذي تتناوله.

وتكون الضوابط الفقهية أعمُّ وأشملُ من جهة وحدة الموضوع كونها تجمع ضوابط فقهية متفرقة في باب واحد أو أبواب معينة.

يقول ابن نُجَيم: "والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتَّى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[46]

وينبني عليهما فرقان آخران، هما:

أ- من حيث الاشتمال على الفروع: فالفروع المندرجة تحت القاعدة أكثر من الفروع التي قد تندرج تحت الضابط؛ لأن للقاعدة عموماً يقصُر عنه الضابط فكانت فروعها كذلك لا تختص بباب معين[47]

ب- من حيث الاستثناءات: فالاستثناءات في القواعد أكثر منها في الضوابط؛ لأن الضوابط تكون في باب واحد فلا تخرج الاستثناءات – في الغالب- عن هذا الباب.

والضابط الفقهي والقاعدة الفقهية اصطلاحان مترادفان يدلان على معنى واحد[48]. وهو اختيار شائع في المصادر الفقهية وفي عدد من كتب القواعد الفقهية.[49]

وثمة من قال إن الضابط هو غير القاعدة، فمجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، فهما متفقان في أن كلا منهما حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية، إلا أن:

- الضابط يختص بابٍ فقهي واحدٍ فقط.
- والقاعدة أوسع مجالا، فهي تتعلق بعدة أبواب فقهية

قال الإمام المرداوييرحمه الله: "القاعدة: هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تُفْهم أحكامها منها. وهي ضربان:

الأول: ما لايختص بباب، كقولنا (أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ)

الثاني: ما يختص بباب، كقولنا (كل كَفَّارَة سَببهَا مَعْصِيّة فَهِيَ على الْفَوْر).

والغالب فيما يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة يُسمّى ضابطاً.

وإن شئتَ قلتَ: ما عمّ صوراً، فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة) أ.هـ بتصرف والاختصار.[50]

رابعاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

يعتبر الإمام القرافي أول من ميز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، فقد جاء في مقدمة الفروق ما يلي: " فإن الشريعة المعظمة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيع، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحوذلك.

والقسم الثاني: قواعد فقهية كلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقى تفصيله لم يتحصل. ونوه بها في موضع آخر بقوله: "فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدًّا عند أئمة الفتوى والقضاء لا توجد في كتب الفقه أصلًا". وإذا أجرينا موازنة عامة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية تبين لنا عدة أمور قد تعد فوارق رئيسية بين المصطلحين:

1 – إن علم أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزان وضابط لاستنباط الصحيح من غيره، شأنه في ذلك علم النحو لضبط النطق والكتابة، وقواعد هذا الفن هي وسط بين الأدلة والأحكام، فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي، وموضوعها دائمًا الدليل والحكم، كقولك: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والواجب الخُيَّر يُخرج المكلف عن العهدة فيه بفعل واحد مما خُيِّر فيه. أما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية، أو أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها دائمًا هو فعل المكلف.

2 – القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها. أما القواعد الفقهية: فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها المستثنيات.

3 – القواعد الأصولية ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، وبذا تنفصل القواعد الفقهية عنها، لأنها عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها، والغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها.

4 – القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذاني والواقعي عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها، وربط بينها، وجمع لمعانيها. أما الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، ككون ما في القرآن مقدَّمًا على ما جاءت به السُّنة، وأن نص القرآن أقوى من ظاهره، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد. وهذه مُقَدَّمة في وجودها إلى استباط الفروع بالفعل، وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلًا على أن الفروع متقدمة عليها، بل هي في الوجود سابقة، والفروع لها دالة كاشفة، كما يدل المولود على والده، وكما تدل الثمرة على الغراس، وكما يدل الفرع على نوع البذور.

5 – القواعد الفقهية تشبه أصول الفقه من ناحية، وتخالفها من ناحية أخرى. أما جهة المشابهة: فهي أن كلا منهما قواعد تندرج تحتها جزئيات. وأما جهة الاختلاف: فهي أن قواعد الأصول عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلة، يمكن استنباط التشريع منها. وأما قواعد الفقه: فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسه، ليصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه، ثم إن الفقيه إن أوردها أحكامًا جزئية فليست قواعد، وإن ذكرها في صور قضايا كلية تندرج تحتها الأحكام الجزئية فهي القواعد. وكل منهما – القواعد الكلية والأحكام الجزئية – داخل في مدلول الفقه على وجه الحقيقة، وكل منهما متوقف عند المجتهد على دراسة

الأصول التي يبني عليها كل ذلك.[51] من أمثلة القواعد الأصولية: 1-الأمر للوجوب حتى تصرفه قرينة عن ذلك. 2-النهي للتحريم حتى تصرفه قرينة عن ذلك. 3-العام شامل لجميع أفراده ما لم يرد التخصيص. (هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السّبب) [52]

المبحث الثالث: أهم القواعد الفقهية الحاكمة للمواطنة في الشريعة الإسلامية.

مع كثرة المسائل التي تعرض هذا المبحث، أراني بحاجة إلى لملمة أطرافها، وتجميع قضاياها الجزئية في كليات وعموميات تكشف عن روح الشريعة السمحاء، وتعين على فهم ما قد يجدّ من قضايا و مسائل تتعلق بموضوع البحث.ولا يتحقق هذا الهدف على خير وجه إلا بأن نحدد القواعد العامة التي تخضع لها أحكام المواطنة في الشريعة الإسلامية الغراء، وفيما يلي أحاول بيان هذه القواعد بإيجاز تام؛ نظرا لطول البحث.

وإليك أهم تلك القواعد:

1- قاعدة: لهم ما لنا وعليهم ما علينا[53]

أصل هذه القاعدة هو أن غير المسلمين في المجتمع المسلم لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات، وهذه القاعدة جرت على لسان فقهاء الحنفية، وتدل عليها عبارات فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ويؤيدها بعض الآثار عن السلف، فقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: إنما قبلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا.[54]

ولا شك أن أولى الناس بتطبيق هذه القاعدة عليهم من غير المسلمين هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى خاصة، ثم يلحق بهم أهل كل عهد ممن يساكنون المسلمين ويساكنهم المسلمون في ديار واحدة، وأصل المسألة هنا هو المسالمة والمساكنة وترك المحاربة؛ أعني أن تعميم القاعدة يجعل على تطبيقها ليس الديانة، ولكن موقف غير المسلم وكونه مسالما ومعاهدا أو غير ذلك.

2- قاعدة: أن الأصل فى أهل الذمة تركهم وما يدينون.[55]

فلا يجبرون على ترك دينهم ولا يكرهون على ذلك، فلهم الحق في إقامة شعائر دينهم الذي يعتقدونه قال الله تعالى: **لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى لا انْفِصامَ لَها وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** [البقرة: 256]

وهذه القاعدة أيضًا يمكن تعميمها على غير أهل الكتاب، على الرغم من منطوقها؛ لأنه إن كان النبي ﷺترك اليهود والنصارى وما يدينون ولم يقبل من المشركين العرب إلا الإيمان، فإن أصحابه من بعده تركوا المجوس والصابئة ومشركي البلاد المفتوحة وما يدينون، ومنهم الراشدون ﷺ.

3. قاعدة: أن أهل الذمة فى المعاملات كالمسلمين إلا ما استثنى منها[56]

أن أهل الذمة في المعاملات كالبيوع والإجارة وسائر التصرفات المالية كالمسلمين (إلا ما استثني من المعاملة بالخمر

والخنزير ونحوهما) وذلك أنهم ملتزمون أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات المالية، فيصح منهم البيع والإجارة والمضاربة والمزارعة ونحوها من العقود والتصرفات التي تصح من المسلمين، ولا تصح. منهم عقود الربا والعقود الفاسدة والمحظورة التي لا تصح من المسلمين، كما صرح به فقهاء المذاهب الأربعة.[57]

4- قاعدة: قتال المشركين معلل بالحرابة وليس باختلاف الدين.[58]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عند شرحه وتوضحه لهذه القاعدة قال: "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والمزمن... ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله... ثم قال... "والكفار إنما يُقاتَلون بشرط الحِراب، كما ذهب إليه جمهور العلماء، وكما دلَّ عليه الكتاب والسنَّة". أ.هـ بتصرف واختصار[59]

قال ابن القيم: "ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحراب لا في مقابلة الكفر ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزمني والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون، بل نقاتل من حاربنا".[60]وكل هؤلاء المذكورين، لا يجوز قتلهم، إلا إذا اشتركوا في حرب ضد المسلمين أو أعانوهم بآراء أو تدبيرات أو تحريض[61]

5 قاعدة: مراعاة المصلحة ودفع المفسدة[62]

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، واعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح بدليل أنه يجب دفع كل مفسدة ولا يجب جلب كل مصلحة[63]

6.قاعدة: "العدل مأمور به في جميع الأمور"[64]

لأن العدل نظام حياة، فإذا ما أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة"[65]

قال شيخ الإسلام رحمه الله ..العدل لا يقتصر على كونه فريضة وواجباً فحسب بل هو ضرورة كونية لا تستقيم حياة الناس برهم وفاجرهم بدونها... ثم قال.. " وبالجملة فإن العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح منه شيء بحال. "وهناك الآيات القرآنية كثيرة في ذلك ومنها قوله: **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** [النساء: 58] **وقوله: وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** [المائدة: 8]، **وقوله: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** [النحل: 90]

7.قاعدة:" «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» "وهذه القاعدة العظيمة مأخوذة من حديث النبي ﷺفيما رواه مسلم في صحيحه من حديث شداد بن أوس رضي الله عنهما.... عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...الحديث »[66] الاحسان كما عرفه الجرجاني في التعريفات:هو فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير، وفي

الشريعة: أن تعبدالله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.[67] فالإحسان واجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم كلهم لا فرق بين شخص وآخر بل كل الناس.

8.**قاعدة: العهد يعصم الدماء والأموال، ويوجب الكف عن أعمال القتال.**[68]

فمعنى ذلك أنه إذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا (بأمان)، أو ما يشبه ذلك من أمور الدين أو الدنيا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم؛ لأنه ضمن وعهد ألا يتعرض لهم بالاستئمان، فإذا خالف ذلك وتعرض عليهم ففعله يكون غدرا والغدر كما هو معروف حرام، إلا إذا غدر به ملكهم، فأخذ أمواله أو حبسه، أو فعل ذلك غير الملك بعلم الملك ولم يمنعه؛ لأنهم هم الذين نقضوا العهد، ولكن إذا كان أسيرًا؛ فيباح له ذلك لأنه غير مستأمن.[69]

النتائج: ومن خلال هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- ❖ أن الوطن لا يختلف عن تقسيم الفقهاء إختلافاً كثيراً وذلك لأن الوطن الأصلى الذي ينتمي إليه الإنسان عند إصطلاح الفقهاء يقابله في عصرنا هذا بما يسمى بوطن الخاص، ولكن هناك قيد في ذلك ليس على إطلاقه لأن من يتزوج من بلد لا يعتبر من مواطني تلك البلد وأما من وطن الإقامة يعتبر في عصرنا ممن يسافر إلى بلد من بلدان لأجل الدراسة، أو العلاج، أو التجارة أو السياحة، أو ما شابه ذلك.
- ❖ أن الله تبارك وتعالى سمى المشاركة في الإيمان أخوّة ففي ذلك تشبيه بليغ، أو استعارة شبه المشاركة فيه بالمشاركة في أصل التوالد، لأن كلّا منهما أصل للبقاء، إذ التوالد منشأ الحياة، والإيمان منشأ البقاء الأبديّ في الجنان.

الحواشي

(1) ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ ،3 الناشر: دار صادر – بيروت | 361.

(2)أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .1| 172.

(3)ينظر: ابن منظور لسان العرب، 361/3، والشاطبي الموافقات 1 / 30.

(4)ينظر:مُحَمَّد بن علي ابن القاضي مُحَمَّد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون**، والعلوم تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ، تحقيق: د. علي دحروج، الطبعة: الأولى – 1996م.، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت 2/ 1295.

(5) المهندس، مجدي وهبه، وكامل معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب ص: 165.

(6) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، 906/2. عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض،1 | 22.

(7) أحمد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية،3| 11، تحقيق: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

(8) ابن عاشور التونسي مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،3| 10، كشاف اصطلاحات الفنون: 1176/2.

(9) الدكتور مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الطبعة: الرابعة، 1416هـ - 1996 م، ج/14/1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

(10) ابن عاشور التونسي مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية،3| 10، كشاف اصطلاحات الفنون: 1176/2.

(11) الحموي أحمد بن مُحَمَّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م، الناشر: دار الكتب العلمية،1| 51.

(12) الفيومي، المصباح المنير ص 700، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي 1176/5.

(13)السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م، الناشر: دار الكتب العلمية،1| 11.

(14)الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،: أحمد بن مُحَمَّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م، الناشر: دار الكتب العلمية،1| 51. وينظر الإحكام للآمدي:6/1.

(15) القواعد، تقي الدين الحصني: أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن مُحَمَّد بن حسن البصيلي، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،1| 22.

(16) الشيخ الدكتور مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان 1| 15.

(17) ينظر: مُحَمَّد الروكي نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ص: 30،أرشيف ملتقى أهل الحديث – 3، تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م. 106،151.

(18) التهانوي، مُحَمَّد بن علي ابن القاضي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، الطبعة: الأولى - 1996م. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، : 1176/5-1177، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،4| 128، ابن منظور،13| 522. أحمد فارس أفندي، صاحب الجوائب، الجاسوس على القاموس، عام النشر: 1299 هـ، الناشر: مطبعة الجوائب – قسطنطينية،1| 109، الفيروزآبادى، القاموس المحيط،1| 1250.

(19) الجوهري، عبدالله بن سليمان، المواهب السنية شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية، الناشر:المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ص: 28.

(20) المقري، قواعد: بتحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، 210/1.

(21) ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، 1393 هـ

– 1973 م، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ص: 16-17.

(22) البركتي قواعد الفقه، مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي، الطبعة: الأولى، 1407 – 1986، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي،1 | 414.

(23) ينظر: الروكي، الدكتور، نظرية التقعيد الفقهي، ص:30.

(24) الباحسين، الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب، أصول الفقه، ص: 82.

(25) ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، 44/1.

(26) الباحسين، أصول الفقه ص: 83.

(27) ينظر: الروكي نظرية التقعيد الفقهي ص: 30.

(28)أرشيف ملتقى أهل الحديث – تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م، 106،151.

(29) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: عالم الكتب،1 | 3.

(30) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، القواعد، الناشر: دار الكتب العلمية،1 | 3.

(31) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م، الناشر: دار الكتب العلمية،1 | 6.

(32) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، الطبعة: الثانية، 1405هـ – 1985م، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،1 | 66.

(33)القحْطانيُّ ،أبو مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،1 | 6.

(34) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م، الناشر: دار الكتب العلمية،1 | 6. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية،1 | 329.

(35) ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني،مقاييس اللغة: باب الضاد والباء وما يثلثهما، مادة (ضبط) (3/ 387)، عام النشر: 1399هـ – 1979م. الناشر: دار الفكر، وتهذيب اللغة: باب الضاد والباء، مادة (ض ب) (11/ 339).

(36) الأزهري، مُحَمَّد بن أحمد، تهذيب اللغة 339/11 (ض ب ط)، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، 2001م، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، أساس البلاغة للزمخشري ص 370.

(37) ينظر: الباحسين، الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب، القواعد الفقهية دراسة تحليلية –تأصيلية-تاريخية ص 58،الطبعة الأولى 1418هـ 1998م، من طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية.

(38) المقري، مقدمة تحقيق القواعد 106/1-107.

(39) اللطيف،عبد الرحمن بن صالح العبد، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، 40/1/ الطبعة: الأولى،1423هـ/2003م، من منشورات: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،القواعد الفقهية للندوي ص:46، ومقدمة تحقيق قواعد المقري 108/1.

(40) ابن همام ،التحرير في أصول الفقه (ص: 5).

(41) مُحَمَّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي تيسير التحرير، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م)، الناشر: مصطفى البابي الْحَلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932 م)، 1 | 15.

(42) السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ، الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م، الناشر: دار الكتب العلمية،1 | 11.

(43) المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض،1 | 126.

(44) مكي،أحمد بن مُحَمَّد،غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (2/ 5)

(45) السبكي، الأشباه والنظائر (1/ 11).

(46) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1 | 137.

(47) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص: 137)

(48) يظر: الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاته، ص: 47، الطبعة الرابعة = 1418هـ، دار القلم – دمشق والقواعد الفقهية للباحسين ص 58-59.

(49) الندوي، القواعد الفقهية ص: 47.

(50) المرداوي العلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 125/1-126، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض.

(51) على جمعة مُحَمَّد عبد الوهاب،المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية،الطبعة: الثانية - 1422 هـ - 2001 م،الناشر: دار السلام – القاهرة،1 | 331.

(52) عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1 | 14.

(53) - ابن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية،1 | 683.

(54)الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6 / 111، و ابن جزي القوانين الفقهية ص 105، و الشيرازي المهذب 2 / 256، الماوردي الأحكام السلطانية ص 247، و ابن قدامة، المغني 8 / 445، 535.

(55) السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، ، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، 461/1، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م من منشورات ،مطابع الدوحة الحديثة، قطر.

(56) الحموي شهاب الدين الحسيني الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 399/3، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م، دار الكتب العلمية.

(57) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن ، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد علي شاهين، الطبعة: الأولى، 1415هـ/ 1994م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. 2 / 436، وانظر ابن عابدين 3 / 276. المبسوط للسرخسي 10 / 84، والبدائع للكاساني 4 / 176. الأم للشافعي 4 / 211. والمغني لابن قدامة 5 / 223.)

(58) معنى القاعدة: أنَّ حرب المشركين واستباحة دمائهم معلّلة بالحرابة أي لكونهم حرباً على الإسلام وليس لكونهم نصارى أو يهوداً وإلا لما أقرّهم نبي الإسلام ومن جاء بعده من الخلفاء على دينهم ببذل الجزية المتوفر على الموقع الالكتروني:www.taddart.org

(59) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 354/28.

(60) ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، أحكام أهل الذمة، المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، الطبعة: الأولى، 1418 – 1997، الناشر: رمادى للنشر – الدمام 110/1.

(61) ابن قدامة، المغني 8 / 475 وما بعدها، ومغني المحتاج 4 / 222، وجواهر الإكليل 1 / 252 - 253، وحاشية ابن عابدين 3 / 224 – 225.

(62) ابن عاشور مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر التونسي مقاصد الشريعة الإسلامية، 165/2، تحقيق: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

(63)ابن أمير الحاج التقرير والتحرير في علم الأصول 28/3. الناشر دار الفكر، سنة النشر 1417هـ - 1996م. مكان النشر بيروت،. شرح الكوكب المنير_لتقي الدين أبو البقاء _بابن النجار، 4_447 تحقيق : مُحَمَّد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م.

(64) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،35/ 404.

(65) مرجع السابق 146/28.

(66) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، حديث رقم 1955، 1548/3.

(67) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي ﷺ،حديث رقم 50، 19/1.

(68) ابن الهمام، أحمد بن قودرقا ضي زاده، الهداية وفتح القدير، الطبعة العلمية، الناشر: دار الكتب العلمية، 4 / 347 وما بعدها.

(69) ابن الهمام، أحمد بن قودرقا ضي زاده الهداية وفتح القدير 4 / 347 وما بعدها. المغني 8 / 451 - 455، وفتح القدير 4 / 286، والشرح الكبير مع الدسوقي 2 / 177، والتاج والإكليل 3 / 355، والشرح الصغير 2 / 281، وبداية المجتهد 1 / 307، والأم 4 / 287،، والمهذب 2 / 251، ومغني المحتاج 4 / 223، و 226 - 227، والأحكام السلطانية للماوردي ص: 49، وجامع الترمذي بشرح ابن العربي 7 / 40، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: 33 وما بعدها.